والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اى صدر قتاله
عن رضوان الله ورسوله اى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امرى
او المعنى يقاتل ذابا عن دين الله اعدا الله ناصرا لاوليا الله
او يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى
العليا فيعطيك سلبه اى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب
نفسهم واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة
فذال معجمة منونة حرف جواب وجزا فى جميع الروايات فى الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث الى تخطئة جهابذة
المحدثين ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب
ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابى المحدثون يروونه
اذا وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو
والمعنى لا والله يكون ذا وقال المازنى الصواب لاها الله ذا اى
ذا يمينى وقسمى وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال
اذا فى هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعملها الله
الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه
للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم
ان مدخول اذن جزا الشرط مقدر على ما نقله فى المفصل
عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح
وقوعه سببا لما بعد اذن اذ الشرط يجب ان يكون سببا
للجزا واذا تقرر هذا فقوله لاها الله اذن لا يعد جواب
لمن طلب السلب بقوله فارضه عنى وليس بقاتل ويعد
وقع فى الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام ان ارضاه عنك
لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك سلبه ولا يصح ان يكون ارضا

النبى صلى الله

النبى صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا
الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون
لا يعد جزا للارضا ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لامع ما يعد
ويقال اذا يعد ليصح جوابا بالطالب السلب ليكون التقدير
ان يرضيه عنك يكن عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق
الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى اسد من اسد
الله معطيا سلبه مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث
لاها الله ذا لا يعد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم
نقلت الرواية المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الغرنا طى
بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا
بكر قال اذا صدق فى انه صاحب السلب اذا لا يعد الى السلب
فيعطيك حقه فالجزا على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا
يفعل ذلك وقال الطيبى الدار الحديثى لا يجب ان يلازم ذا ها
القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية
باذن لا يعد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعد النبى
صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك وقال الطيبى
هو كقولك لمن قال للك افعل كذا فقلت له والله اذن لا افعل
فالتقدير اذا لا يعد الى اسد الى آخره قال ويحتمل ان تكون اذن
زائدة كما قال ابو البقا انتهى نعم فى رواية غير ابى ذر وابن
عساكر اذن يعد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى
ويأتى الحديث ان شا الله تعالى فى المغازى فقال النبى صلى
الله عليه وسلم صدق اى ابو بكر فاعطاه اى اعطى النبى صلى
الله عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)